.

وأطلقهما في الكافي والمحرر والفروع والزركشي .

وهما في المستوعب والفروع وغيرهما روايتان .

وفي المحرر والزركشي وغيرهما وجهان $ فائدة .

لو أقر بعين ثم بدين أو عكسه فرب العين أحق بها .

وفي الثانية احتمال في نهاية الأزجي .

يعني بالمحاصة كإقراره بدين .

قوله وإن أقر لوارث لم يقبل إلا ببينة .

هذا المذهب بلا ريب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم ونص عليه .

وقال أبو الخطاب في الانتصار يصح ما لم يتهم وفاقا لمالك رحمه ا تعالى وأن أصله من المذهب وصيته لغير وارث ثم يصير وارثا لانتفاء التهمة .

قلت وهو الصواب .

وقال الأزجي قال أبو بكر في صحة إقراره لوارثه روايتان .

إحداهما لا يصح .

والثانية يصح لأنه يصح بوارث .

وفي الصحة أشبه الأجنبي والأولى أصح .

قال في الفروع كذا قال .

قال في الفنون يلزمه أن يقر وإن لم يقبل .

وقال أيضا إن كان حنبليا استدل بأنه لا يصح إقراره لوارثه في مرضه بالوصية له